



سلسلة: علماء الإسلام وملحمتهم التقويمية عبر التاريخ
مقدمات نحو صياغة أنموذج منظوري إرشادي إسلامي عام
في الفقه والعلوم

(3) صناعة الفقه: التقويمية الأصولية الشافعية

مقدمة

صادف، وأن وُلد الإمام: محمد بن إدريس الشافعي في ذات السنة التي توفي فيها إمام العراق غير مدفوع الإمام **أبو حنيفة النعمان** رحمهما الله، أي في سنة 150 هـ. وتختلف المصادر حول مكان ولادته، إلا أنهم مجمعون على أن أمه قدمت به إلى مكة وهو ابن سنتين حيث نشأ بها فقيراً.

وقد حفظ القرآن وهو ابن سبع. وظل يتردد وهو غلام، على بطون العرب يتعلم منهم اللغة العربية والشعر في منابعها الأصلية، حيث لا تُكدرها هُجْنة المدن ولا لخلخة الحضر المتجهورين تشبهاً بالأعراب وما هم بأعراب، إلى أن حفظ **"ديوان الهذليين"** و **"ديوان الشنقري"**¹.

ثم استهواه الفقه فعزم على موطأ الإمام مالك فحفظه وهو ابن عشرين²، ولازم وهو بمكة، دروس الفقيه أبي عبد الله، مسلم بن خالد الزنجي (ت: 179 هـ)³، ثم الحافظ الفقيه سفيان بن عيينة (ت: 195 هـ)⁴ وكان الأخير، قد انتقل من الكوفة إلى مكة واستوطنها.

وبعد أن قضى وطره من فقه المكيين وحديثهم، انتقل إلى المدينة وهو ابن العشرين، فقرأ الموطأ على مالك عرضاً من ذاكرته فأعجب به وأبقاه عنده إلى وفاته رحمه الله سنة 179 هـ، أي أنه صحبه لمدة تسع سنين.

ثم ارتحل مع عمه إلى اليمن وبيع الإمام الزيدي: **يحيى بن عبد الله الكامل** (ت: 180 هـ)⁵، فقبض عليهما أعوان السلطة العباسية مع غيرهما، وحملوا جميعاً، مكبلين ومقرنين في الأصفاد إلى هارون الرشيد بمدينة

¹ عمرو بن مالك الأزدي القحطاني (ت: نحو 70 ق.هـ/525م) شاعر جاهلي من قَتَاك العرب وعدانيهم وهو أحد الخُلعاء الذين تبرأت منهم عشائرهم.

² تاريخ بغداد (2: 63)

³ كان يُضَعَف في الحديث. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: مُنكر الحديث يُكْتَبُ حديثه ولا يُحْتَجُّ به يَعْرِفُ ويُنْكَرُ. أنظر ترجمته في تهذيب التهذيب (10: 229/115).

⁴ تقدمت ترجمته.

⁵ أخ **إدريس** الذي انتقل بدوره إلى المغرب الأقصى وبيعه المغاربة هناك.

الرقعة⁶، فقتل هارون الرشيد! ابن عمومتة الأبعد: الإمام **يحيى** وبعض مشاييعه، على ما اعتاد بنو العباس مع بني عمومتهم⁷، بينما تشفع **محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني** (131 هـ - 189 هـ) صاحب **أبي حنيفة**، للشافعي لدى الرشيد، بعد أن عرف قدره فعفا عنه.

تتلمذ الشافعي بعد أن استقر بالعراق في ولادته الثانية، بعد أن نجا من الموت المحقق، لولي نعمته: محمد بن الحسن، وأخذ عنه فقه أبي حنيفة كما أخذ عن غيره، إلا أن خلافاً نشب بينه وبين شيخه لاحقاً اضطره إلى مغادرة العراق والنزوح منه إلى مصر سنة 188 هـ.

احتفّ المصريون بمقدمه، بعد أن سبقته شهرته إليها، ليس كإمام صاحب مذهب جديد بعد، وإنما كأحد تلامذة **الإمام مالك** (ت: 179 هـ) النجباء المبرزين فتحلقوا حول درسه، إلا أنه لن يطول به المقام بين ظهرانهم، حيث سيشد الرحال مجدداً إلى بغداد سنة 195 هـ.

اشتغل بالتدريس في بغداد لفترة، ثم قفل راجعاً ثانية إلى مصر صحبة **عبد الله بن موسى** - ابن والي مصر الجديد- الذي كان بمنزلة عظمة عنده وظل يُدرس بمصر ويشتغل بالتأليف إلى أن وافاه أجله المحتوم سنة 204 هـ - رحمه الله.⁸

وقد اجتمعت في الشافعي رحمه الله من خلال مشواره العلمي ثلاثة خصائص، ستؤهله لتولي الصدارة الفقهية بين معاصريه:

- (1) الإلمام باللغة العربية،
- (2) الإلمام بفقه الحجاز وفقه الأمصار،
- (3) النبوغ والعقلية العبقرية الفذة.

ويمكن القول بأن الركيزتين الأولى والثانية كانتا مطلوبتين لذاتيهما بالنسبة لكل متصدر للفقه في هذه الحقبة الزمنية، حيث شاركه فيهما الشيباني وغيره.

⁶ اعتزل فيها الرشيد لمدة حيث كانت الاضطرابات والقلقل تجتاح بغداد.

⁷ كان قد أرسل من سم أخاه إدريس بن عبد الله الكامل (ت: 177 هـ) الذي نفذ إلى المغرب وتمت له البيعة من طرف المغاربة.

⁸ أنظر ترجمته في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (2: 454/56)، تهذيب التهذيب (9: 39/23)، "مناقب الشافعي" لفخر الدين، أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين البكري الطبرستاني الفقيه الشافعي الرازي (544 هـ - 606 هـ/1209م)، الطبعة الحجرية لسنة 1279 هـ/1862م، القاهرة.

فقد عرف عن الأخير مثلاً الإمام باللغة وبفقه مدرستي الحجاز والعراق وفقه الأمصار، حيث درس بدوره على سفيان الثوري الكوفي (ت: 164 هـ)، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الشامي (88 هـ/ 707 م - 157 هـ/ 774 م) ، وسمع الموطأ من الإمام مالك، وتتلّمذ لأبي حنيفة وهو ابن أربعة عشر عاماً وعلى تلميذ الأخير أبي يوسف. واستطاع أن يحقق شهرة علمية وهو ابن العشرين حتى زاحم في المكانة شيخه **أبا يوسف**.

فالشافعي والشيباني كانا متقاربين ومتكافئين من هذه الحيثية.

لكن، ماذا عن الركيزة الثالثة؟

هنا وجب التفصيل. فمن جهة النبوغ، فالشيباني، ومن خلال سيرته العلمية، لم يكن دون الشافعي قدرة، وكفاءة وإحاطة في هذا المجال، إلا أن هناك قدراً زائداً على النبوغ، لا يخضع للقسمة السوية بين البشر، وإنما للحظوة والاجتباء والتفاضل المقدر في الأزل، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، مع أن كلا منهما قد أوتي من العلم والفهم والفقه بنصيب وافر.

ويذكرنا نبوغ الشافعي في حقله، كما لاحظ **الفخر الرازي**⁹ فيما سيأتي من قوله، بطفرة **الخليل بن أحمد الفراهيدي**¹⁰ في مجال اللغة، بسبقه إلى اكتشاف **علم العروض لضبط بحور الشعر العربي الجاهلي** بنظام كلي شامل وتقدمه على معاصريه وأقرانه بخروجه عليهم بين مصدق ومكذب، مشدوهين!، بقاموس "**العين**".

منشأ الاختلاف الفقهي

عُرف الاختلاف في "**التخريج الفقهي**" قبل الشافعي وبعده، واتسع الجدل بين مختلف المدارس الفقهية الناشئة بما يُشبه الفوضى الاستنباطية، إلى درجة أن وُجد خلاف بين المصّر والمصر، والبلدة والبلدة، بل وبدخل البلدة الواحدة والمدرسة الفقهية الواحدة على ما صورَ شاهد القرن: **عبد الله بن المقفع الجوري** (106 هـ/ 724 م - 140 هـ/ 757 م) الكاتب بصورة حية وجليّة في رسالته: "**الصحابة**" أي صحابة الملوك، التي كتبها **أبي جعفر المنصور العباسي**¹¹ والتي جاء في بندها الخامس:

⁹ فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني الأصولي المفسر (544 هـ - 606 هـ).

¹⁰ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري الأزدي (100 هـ - 170 هـ/ 786 م!) مؤسس "**علم العروض**" وواضع أول معجم للعربية وهو كتاب: "**العين**".

¹¹ أنظر كتابنا: "**صناعة الفقه: منذ النشأة وإلى ظهور مدرستي الحجاز والعراق**" ضمن هذه السلسلة.

ومما يُنظر أمير المؤمنين فيه من الأمر. اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والأموال. فيستحل الدم والفرج بـ "الحيرة" وهما يحرمان بـ "الكوفة". ويكون هذا الاختلاف في جوف الكوفة فيستحل في ناحية منها ما يحرم في ناحية أخرى. غير أنه على كثرة ألوانه نافذ على المسلمين في دمانهم وحرمتهم يقضى به قضاة جازر حكمهم وأمرهم.

أما من يدعى لزوم السنة منهم فيجعل ما ليس بسنة سنة! حتى يبلغ ذلك به إلى أن يسفك الدم بغير بيعة على الأمر الذي يزعم أنه سنه!

قلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب ويرفع معها ما يحتاج به كل قوم من سنة وقياس ثم نظر في ذلك أمير المؤمنين وأمضى في كل قضيه رأيه ويعزم عليه عزمه وينهى عن القضاء بخلافه وكتب بذلك كتاباً جامعاً لرجونا أن يجعل الله هذه اللحطام المختلفة الصواب حكماً واحداً صواباً.

قلت:



وهو ما سيحاول المنصور تكريسه بمفاتيحة الإمام مالك رحمه الله في فرض كتابه: "الموطأ" على قضاة الأمبراطورية العباسية كلها، لولا أن توجس الإمام خيفة من احتكار السلطة المركزية لهذا المجال، ما احتكرت غيره من المجالات الأخرى فاعتذر ولم يستجب لرغبة الخليفة، مع أن المنطق والمصلحة كانا يقتضيان توحيد القضاء بداخل الدولة!.

ولم تنشأ هذه الفوضى في تنزيل الأحكام، لكون الفقه، ظل إلى هذه الفترة خلواً من الضوابط، ولا نتج عن نقص أو تقصير في استعمال المنهجية في طرق الاستدلال واستخراج الأحكام، كما قد يتبادر، ولا أن بعض القواعد لم توضع. بل على العكس من كل ذلك، فقد كانت هناك ضوابط وكوابح، إلا أن أكثرها ظل فضفاضاً، ليس خاضعاً لقواعد كلية متفق عليها بين المدارس الفقهية المختلفة، بقدر ما كانت الخصوصيات سيدة الموقف في أغلب الأحوال. وقد نشأت هذه الفورة الاستنباطية من أسباب موضوعية مرتبطة أساساً بالنصوص وتباين الفقهاء في تنزيل النص الواحد على الواقعة الواحدة، بحسب تفاوت الأقسام والمدارك.

وقد كانت منهجية الاستنباط تعتمد في خطوطها العريضة قبل الشافعي على:

(أ) فهم الفقيه وبيئته التي نشأ فيها،

(ب) تقليد أقضية من سبقوه ومحاولة قياس وقائعه على أنماطها.

فجاء الشافعي وألف كتابه المعلمة: "الرسالة". بسط فيها رؤاه ومنهجه في التأصيل والتعديد للمسائل الفقهية على أسس أكثر صلابة وقدم لها بمقدمات منطقية أكثر مدعاة للنفوس النافرة أن تجتمع على نتائجها، وتعلق بأفئدة القراء، بحيث لا تجد صدوداً من طرفهم لأول وهلة قبل الاستئناس بها والاصصاع لقوة البيعة والحجة المتضمنة فيها، وأسهب في

سرد الأمثلة بأسلوب السهل الممتنع، الذي يجعل أعرس مسائله فهماً، تظهر أقرب منالاً إلى القارئ، حتى وإن لم يكن فقيهاً، وكأنها من البديهيّات والمسلمات.

وقد تكلم في: "الرسالة":

عن "البيان" وعن "الكتاب"، وعن "السنة"، وعن علاقتهما ببعضهما البعض، ومراتب البيان وكيف هو؟، وعن الإجماع وبما يتحقق؟، وعن القياس وما يصلح منه وما لا يصلح، وعن الناسخ والمنسوخ، والأمر والنهي، والعموم والخصوص، والمجمل وتفصيله، والاختلاف الجائز والاختلاف المذموم أو المحرم، وقال بأن من استحسن بعقله فقد ضاهى المشرّع...إلى غير ذلك من الأمور التي لم يسبق إليها ولا خطرت على بال أحد قبله، حتى قال الإمام أحمد رحمه الله:

{لم نكن نعرف العموم والخصوص حتى قدم الشافعي}

وقال صاحب الشافعي أبو علي الكرابيسي¹²:

{ما كنا ندري ما الكتاب والسنة نحن والأولون حتى سمعنا الشافعي}¹³

ويوضح الفخر الرازي الانقلابية المفهومية التي أتى بها الشافعي من منظور "الطفرة العبقريّة" حيث أقام

موازنة بين "علم الأصول" الذي توصل إليه الشافعي و"علم العروض" الذي توصل إليه الخليل بن أحمد بقوله¹⁴:

{فكذلك هنا، الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل "أصول الفقه" ويستدلون

ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي يُرجع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضتها، وترجيحاتها

فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلياً يُرجع إليه في مراتب أدلة الشرع}

ويكفي استحضار أحد نصوص "الرسالة"، لأخذ فكرة عن منهجيته التأصيلية الفذة.

يقول الشافعي:

{والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع.

¹² أبو علي، حسين بن علي بن يزيد الكرابيسي (ت: 248 هـ) فقيه صحب الشافعي وكان أحد ستة من أبرز تلامذته: هو، والإمام أحمد، وأبو ثور، وحاتم النقال، وأبو عبد الرحمن الشافعي والحسن بن محمد الزعفراني. إلا أنه وقع له خلاف مع الإمام أحمد أثناء محنة القول "بخلق القرآن" أيام المأمون العباسي وانتقد كل منهما الآخر. فنبذ حديثه وهجر حتى لا يكاد يوجد بل شطب اسمه عمداً في الخبر الذي نقلناه من تاريخ الخطيب (2: 68) عن الستة الأصحاب الأوائل حيث ذكر الخمسة وقال: ورجل آخر سمّاه؟؟؟. مع أن الرجل لم يزد على ما قاله الإمام البخاري في كتابه "خلق أفعال العباد" وهو متداول دون اعتراض من أحد. وقد ردّ له اعتباره الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" حيث نقل عنه الكثير من الأقوال من كتابه "أدب القضاة" وانظر تحقيقنا لذلك في كتابنا: "الأجوبة المونتريالية"

¹³ تهذيب التهذيب (9: 26)

¹⁴ الفخر الرازي: "مناقب الإمام الشافعي" ص. 98.

فأقل ما في تلك المعاني الخجيمة المتشعبة، أمّا بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشد تأكيداً من بعض، **ومختلفة عند من يجهل لسان العرب**. فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبد بهم به لما مضى من كلامه جل ثناؤه - من وجوه:

فمنها ما **أبانه لخلقه نصاً (في القرآن)**، مثل جُمَلِ فرائضه، في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصوماً، وأنه حرم الفواحش، ما ظهر منها وما بطن، ونصّ الزنا، والخمر وأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، ويبيّن لهم كيف فرض الوضوء، مع غير ذلك مما بيّن نصّاً.

ومنه: ما **أحكم فرضه بكتابه (القرآن): ويبيّن كيف هو على لسان نبيه (السنة)**، مثل عدد

الصلوات، والزكاة، ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه.

ومنه ما **سنّ رسول الله ﷺ (السنة)** مما ليس فيه نصّ حكم. وقد فرض الله في كتابه طاعة رسول

الله ﷺ، والانتهاج إلى حكمه. (في السنة) **فَمَنْ قَبَلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَقِرْضَ اللَّهِ قَبْلَ{¹⁵**

قلت:



ما بين القوسين توضيح مني، ولا يوجد في النص الأصلي وذلك لبيان:

أين يعمل الأصل الأول: **القرآن - البيان**،

وأين يعمل الأصل الثاني: **السنة - التبيان**.

فالسنة تعمل بحسب الشافعي على واجهتين:

الواجهة الأولى:

التبيين لمراد الله **بشرح رسول الله ﷺ** لما **أجمل** أو أبهم في القرآن، إما بحسب كيفية العمل أو أسبابه، أو شروطه، أو لواحقه، أو موانعه، أو ما شابه ذلك، كبيان السنة للصلوات على اختلاف مواعيقتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها، وبيانها للزكاة في مقاديرها وأوقاتها، ونُصَبُ الأموال المزكاة، وتعيين ما يُزكى وما لا يزكى، وبيان أحكام الصوم، مما لم يقع النص عليه في القرآن، وكذلك الطهارة وتوابعها الحديثة والخبثية، والحج، والذباح، والصيد وما يؤكل منه وما لا يؤكل، والأنكحة وما يرتبط بها من طلاق، ورجعة، وفسخ، وظهار، ولعان، والبيوع وأحكامها، والجنايات وما يكتنفها من قصاص، وغيرها من الأمور الداخلة كلها تحت اعتبار منطوق الآية:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾¹⁶

¹⁵ الإمام الشافعي، " الرسالة"، ص. 21 - 22 ، بغناية أحمد شاكر.

¹⁶ سورة النحل، الآية 44.

ذلك أن السنة توضح المجمع، وتقيد المطلق، وتخصص العموم، فتخرج الكثير من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها المتبادر من اللغة فحسب. وهكذا نعلم أن بيان السنة الصحيحة الثابتة إلى الرسول ﷺ هو مراد الله تعالى من تلك الصيغ.

فإذا ما انطرحنا واقتصر على الظاهر القرآني دون توسط منها، سواء عن قصد بمجرد الهوى، أو لعدم تقدير لهذه الرابطة بينها وبين الكتاب، صار صاحب هذا الفعل، معرض للشطط في فهمه وتنزيله، إن لم يكن ضالاً مضلاً بدون جدال.

الواجهة الثانية:

أحكام سنّها رسول الله ﷺ زيادة على ما جاء به الأصل الأول: القرآن ولا توجد فيه مثل: تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع، والعقل، وفكّك الأسير، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وديات الأطراف، و"رجم الزاني المحصن"، بينما لم يرد في القرآن سوى "الجلد". وقد ملّ بالرجم كل فرق المسلمين¹⁷ وغير هذه من الأمور، تنزيلاً للنصوص على ما تنزل عليه.

فهناك إذن تداخل وتشارك وتكامل بين الأصلين، لا يستغني أحدهما عن الآخر ما دام كلاهما حياً يوحى. ولذلك جعلناهما بمثابة أصل واحد، وإنما فرّق بينهما لاعتبارات أخرى، لها علاقة بطريقة ورودهما وكيفية الاحتجاج بهما.

1) في القياس وإبطال الاستحسان

"الاستحسان" لغة: مشتق من "الحسن"، و"الحسن" - ما حسن من كل شيء، ويطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه، حسياً كان هذا الشيء أو معنوياً، وإن كان مستقبلاً عند غيره"¹⁸.

وقد اختلف الأصوليين في تعريفه في: "الاصطلاح" بحد جامع ومانع، وإنما عددوا مفهومه بحسب ما عرفوا من وجوه استعماله، فقالوا:

- أ) أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله،
- ب) أنه دليل ينفذ!!! في نفس المجتهد لا تساعده العبارة، ولا يقدر على إبرازه وإظهاره!
- ت) العدول بحكم مسألة عن نظائرها بدليل خاص إما من القرآن أو من السنة،
- ث) ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل،
- ج) الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي،

¹⁷القرآنيون المعاصرون، أي الذين يقولون بالاعتماد على القرآن لوحده دون السنة ويتأسون في هذا بابراهيم بن سيار المعتزلي (ت: 231 هـ) المعروف بالنظام وفرقة الأزارقة من الخوارج يقعون في مآرق الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه. وانظر ما كتبناه في حقهم في كتابنا "الانقلابات البوليسية في الإسلام: المعهد العالمي للفكر الإسلامي نموذجاً" ..

¹⁸لسان العرب لابن منظور 13/ 117 طبعة بيروت.

ح) استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، أو قاعدة عامة بناء على دليل خاص يقتضى ذلك،

خ) ترك القياس بما يستحسنه الإنسان برأى نفسه من غير دليل،

ونخلص من هذه التعريفات إلى مفهومين:

1) العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى، وقد توسع المتأخرون في هذا العدول بموجب هذه الأدلة فأصبح الاستحسان عندهم استحسانات:

أ) الاستحسان بالنص القرآني، مثل الوصية، فالقياس يمنعها لأنها تملك يحصل ما بعد

الموت، وهو زمن زالت فيه الملكية، إلا أنها استثنيت من تلك القاعدة العامة بـ "القرآن"

في قوله تعالى في سورة النساء:

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ النَّسَاءِ: ١١ - ١٣ ﴾

ب) الاستحسان بالنص الحديثي، مثل ما ورد في كتاب: "المبسوط" للسرخسي¹⁹:

وَلَوْ غُسِلَ ثَوْبٌ نَجِسٌ فِي إِجَانَةٍ بِمَاءٍ نَظِيفٍ ثُمَّ فِي أُخْرَى ثُمَّ فِي أُخْرَى فَقَدِ طَهَّرَ الثَّوْبُ. وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَطْهَرُ الثَّوْبُ وَلَوْ غُسِلَ فِي عَشْرِ إِجَانَاتٍ وَبِهِ قَالَ بَشْرُ بْنُ عِيَاثٍ. وَوَجْهُهُ أَنَّ الثَّوْبَ النَّجِسَ كُلَّمَا حَصَلَ فِي الْإِجَانَةِ تَنَجَّسَ ذَلِكَ الْمَاءُ فَإِنَّمَا غُسِلَ الثَّوْبُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ النَّجِسِ فَلَا يَطْهَرُ حَتَّى يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ أَوْ يُغْسَلَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي. وَجْهُ الاسْتِحْسَانِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

{طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ ثَلَاثًا}

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنَاءَ النَّجِسَ يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَقْوِيرِ اسْقَلِهِ لِجَرِي الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الثَّيَابَ النَّجِسَةَ يَغْسِلُهَا النِّسَاءُ وَالخَدْمُ عَادَةً وَقَدْ يَكُونُ ثَقِيلًا لَا تَقْدِرُ الْمَرْأَةُ عَلَى حَمَلِهِ لِتَصُبَّ الْمَاءَ عَلَيْهِ ، وَالْمَاءُ الْجَارِي لَا يُوَجِّدُ فِي كُلِّ مَكَانٍ فَلَوْ لَمْ يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ فِي الْإِجَانَاتِ أَدَّى إِلَى الْحَرَجِ. إنتهى..

ت) الاستحسان بالإجماع: كإجماع العلماء على جواز عقد الاستصناع وهو أن يعقد شخص

مع آخر عقدا لصنع حذاء مثلا بثمن معين. مع أن القياس يبطله، لأن المعقود عليه - وهو العمل -

وقت العقد معدوم، إلا أنهم أجازوه لتعامل الناس به²⁰.

ث) استحسان الضرورة: وترك العمل بمقتضى القياس لدليل الضرورة ومن شاكلته:

-الحكم بطهارة الأبار والحياض بعدما نجست. فإن القياس لا يجيزه لأن ما يرد عليه النجاسة

¹⁹ "المبسوط" (1: 263).

²⁰ وهناك نوعان آخران من الاستحسان مثل: الاستحسان بالعادة والعرف، والاستحسان بالضرورة.

يتنجس بملاقاته. لكن حكم مع ذلك بطهارتها للضرورة الناتجة عن احتياج عامة الناس لها.
فالحرص مدفوع بالنص

(ج) **استحسان بالعرف**: وهو ترك العمل بمقتضى القياس لدليل العرف ومن شاكلته: استئجار الحمام بأجرة معينة دون تحديد كمية الماء ومدة المكوث، حيث أن القياس يمنع من جواز ذلك لجهالة الكمية والمدة، إلا أنهم استحسنا ترك هذا القياس؛ لأن الجهالة المذكورة لا تقضي إلى المنازعة والخصومة لتعارف الناس على ذلك.

(ح) **استحسان بالقياس الخفي**: وهو أن يترك العمل بمقتضى القياس (الضعيف سواء كان ظاهراً أو خفياً) لدليل القياس الخفي القوي الأثر. ومن شاكلته ما أورد الإمام ابن حزم في: "المحلى"²¹ "وانتفده عليه: قال أبو حنيفة: إن شرب في الإناء شيء من الحيوان الذي يؤكل لحمه فهو طاهر، والوضوء بذلك الماء جائز، والفرس والبقر والضأن وغير ذلك سواء، وكذلك أسار جميع الطير، وما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه منها، والدجاج المخلى وغيره، فإن الوضوء بذلك الماء جائز وأكرهه، وأكل أسارها حلال. قال: فإن شرب في الإناء ما لا يؤكل لحمه من بغل أو حمار أو كلب أو هر أو سبع أو خنزير فهو نجس، ولا يجزئ الوضوء به، ومن توضأ به أعاد أبدأ، وكذلك إن وقع شيء من لعبها في ماء أو غيره، قال: وهذا وما لا يؤكل لحمه من الطير سواء في القياس، ولكنني أدع القياس وأستحسن.

وقال السرخسي: **الاستحسان** الذي هو **القياس المستحسن** في سؤر سباع الطير. فالقياس فيه النجاسة اعتباراً بسؤر سباع الوحش بعلة حرمة التناول وفي الاستحسان لا يكون نجساً؛ لأن السباع غير محرم الانتفاع بها فعرّفنا أن عينها ليست بنجسة، وإنما كانت نجاسة سؤر سباع الوحش باعتبار حرمة الأكل؛ لأنها تشرب بلسانها وهو رطب من لعبها ولعابها يتجلب من لحمها وهذا لا يوجد في سباع الطير؛ لأنها تأخذ الماء بمنقارها ثم تبتلعها ومنقارها عظم جاف والعظم لا يكون نجساً من الميت فكيف يكون نجساً من الحي، وتأييد هذا بالعلة المنصوص عليها في الهرة فإن معنى البلوى يتحقق في سؤر سباع الطير لأنها تنقض من الهواء ولا يمكن صون الأواني عنها خصوصاً في الصحارى وبهذا يتبين أن من ادعى أن القول بالاستحسان قول بتخصيص العلة فقد أخطأ؛ لأن بما ذكرنا تبين أن المعنى الموجب لنجاسة سؤر سباع الوحش الرطوبة النجسة في الآلة التي تشرب بها وقد انعدم ذلك في سباع الطير فانعدم الحكم لانعدام العلة.

(2) ما يستحسنه المجتهد برأيه من غير دليل (وهذا مفهوم باطل للاستحسان)

والمفهوم الأول للاستحسان بتفرعاته اللاحقة، لم يتعرض له الشافعي رحمه الله في زمانه، وإنما صب جام نقده على المفهوم الثاني، أي: "الاستحسان بالرأي"، حيث لم يكن يرى فيه سوى ضرباً من الرأي الحر الأهوائي المتقلبت من عقال الأصول، والذي لا مكانة له في التشريع، خصوصاً بعد ما عرف معناه ووقف على تطبيقاته لدى كل من المالكية والأحناف.

²¹ "المحلى" لابن حزم الأندلسي (1: 133).

يقول الشافعي بخصوص هذا "الاستحسان" مخرجاً له من عموم "القياس" 22:

﴿أرأيت إذا قال الحاكم والمفتي **في النازلة، ليس فيها نص خير ولا قياس،** وقال: **أستحسن!** فلا بد أن يزعم أنه جازئ لغيره أن يستحسن خلافه، فيقول كل حاكم في بلد ومُفت بما يستحسن. فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا. فإن كان هذا جازئاً عندهم فقد أهملوا أنفسهم، فحكموا حيث شاءوا، وإن كان ضيقاً فلا يجوز أن يدخلوا فيه. وإن قال الذي يرى منهم ترك القياس، بل على الناس اتباع ما قُلت. قيل له: من أمر بطاعتك حتى يكون على الناس اتباعك؟. **أرأيت إن ادعى عليك غيرك هذا أتطيعه أم تقول: لا أطيع إلا من أمرت بطاعته؟. فكذلك لا طاعة لك على أحد، وإنما الطاعة لمن أمر الله أو رسوله بطاعته.** والحق في ما أمر الله ورسوله باتباعه، ودلّ الله ورسوله عليه نصّاً أو استنباطاً بدلائل.

أرأيت إذ أمر الله بالتوجه قبل البيت وهو مُعَيَّب عن المتوجه، **هل جعل له أن يتوجه إلا بالاجتهاد بطلب الدلائل**

عليه؟

أرأيت إذا أمر بشهادة العدل فدلّ على أن لا يقبل غيرها، **هل يعرف العدل من غيره إلا بطلب الدلائل على عدله؟**

أرأيت إذا أمر بالحكم بالمثل في الصيد، **هل أمر أن يحكم إلا بأن يحكم بنظره؟**

فكل هذا اجتهاد وقياس.

أرأيت إذا أمر النبي ﷺ بالاجتهاد في الحكم، هل يكون مُجتهداً على غير طلب عين. وطلب العين لا يكون إلا باتباع الدلائل عليها؟.

وذلك القياس لأن محالاً أن يُقال اجتهاد في شيء من لم يطلبه باحتياله والاستدلال عليه. لا يكون طالباً لشيء من سَحَّ على وهمه أو خطر بباله منه!...

وليس للحاكم أن يقبل ولا للوالي أن يدع أحداً،

ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحداً إلا متى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب وعلم ناسخه

ومنسوخه، وخاصة وعامه وأديه، وعالماً بسنن رسول الله ﷺ وأقاويل أهل العلم، قديماً وحديثاً،

وعالماً بلسان العرب، عاقلاً يميز بين المشتبه ويعقل القياس. فإن عدم واحداً من هذه الخصال لم

يحلّ له أن يقول قياساً. وكذلك لو كان عالماً بالأصول، غير عاقل للقياس الذي هو الفرع، لم يجز

أن يقال لرجل: قيس وهو لا يعقل القياس. وإن كان عاقلاً للقياس وهو مُضَيِّع لعلم الأصول أو

شيء منها، لم يجز أن يقال له: قيس على ما لا تعلم.

كما لا يجوز أن يقال قيس لأعمى وصفت له: اجعل كذا على يمينك وكذا على يسارك، فإذا بلغت كذا فانتقل مُتِيماً وهو لا يبصر ما

قيل له يجعله يميناً ويساراً، أو يقال: سر بلاداً ولم يسرها قط ولم يأتها قط. وليس له فيه علم يعرفه، ولا يثبت له فيها قصد سُمّت يضبطه، لأنه يسير

فيها عن غير مثال قويم. وكما لا يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان ثم خفّيت عنه سنة أن يقال له: قوم عبداً من صفته كذا، لأن السوق تختلف، ولا

لرجل أبصر بعض صنف من التجارات وجهل غير صنفه، والغير الذي جهل لا دلالة عليه ببعض علم الذي علم: قوم كذا، كما لا يُقال لبتاء: انظر

قيمة الخياطة ولا للخياط: انظر قيمة البناء}

قلت:



هنا إذن، عرض الشافعي للمواصفات الضرورية التي يجب أن يتوفر عليها المجتهد مع كل ما يترتب من نتائج

على ذلك. فالعالم المجتهد بصفته صاحب تخصص وخبرة في مجاله، لا ينازع إلا من طرف الاختصاص بالعلم

والدراية والدربة في حقلهم ومجالهم مثله.

22 الشافعي: كتاب "الأم" (7: 301).

فلا يحق لمتطفل أن يبنازعهم في ذلك، حال كل تخصص. ثم تطرق لاختلاف المجتهدين فيما لا نص فيه أيكون

أحدهم أصاب حكم الله في اجتهاده، أم لا؟²³:

﴿فإن قال قائل: فقد حكم وأفتى من لم يجمع ما وصفت، قيل: فقد رأيت أحكامهم وفتياهم، فرأيت كثيراً منها متضاداً متبايناً، ورأيت كل واحد من الفريقين يخطئ صاحبه في حكمه وفتياه والله تعالى المستعان.﴾

فإن قال قائل: رأيت ما اجتهد فيه المجتهدون وكيف الحق فيه عند الله؟.

قيل: لا يجوز فيه عندنا والله تعالى أعلم، أن يكون الحق فيه عن الله كله إلا واحداً، لأن علم الله عز وجل وأحكامه واحد، لاستواء السرائر والعلانية عنده، وأن علمه بكل واحد، جل ثأؤه، سواء.

فإن قيل من له أن يجتهد فيقيس على كتاب أو سنة، هل يختلفون ويسعهم الاختلاف؟. أو يقال لهم إن اختلفوا

مصيبون كلهم أو مخطؤون، أو لبعضهم مخطئ وبعضهم مُصيب؟

قيل: لا يجوز على واحد منهم إن اختلفوا، إن كان ممن له الاجتهاد وذهب مذهباً محتملاً أن يقال له: أخطأ مطلقاً، ولكن

يقال لكل واحد منهم: قد أطاع فيما كُلف وأصاب فيه، ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد. فإن قال قائل فمثل لي من هذا شيئاً. قيل: لا مثل أدل عليه من الغيب عن المسجد الحرام واستقباله. فإذا اجتهد رجلان بالطريقين عالمان بالنجوم والرياح والشمس والقمر فرأى أحدهما القبلة مُتيامناً منه ورأى أحدهما القبلة منحرفة من حيث رأى صاحبه، كان على كل واحد منهما أن يُصلي حيث يرى ولا يتبع صاحبه، إذا أداه اجتهاده إلى غير ما أدى صاحبه اجتهاده إليه. ولم يكلف واحد منهما صواب عين البيت لأنه لا يراه، وقد أدى ما كُلف من التوجه إليه بالدلائل عليه. قيل: فيلزم أحدهما اسم الخطأ!، قيل أما فيما كُلف فلا، وأما خطأ عين البيت فنعم، لأن البيت لا يكون في جهتين. فإن قيل: فيكون مُطيعاً بالخطأ!، قيل هذا مثل جاهد يكون مُطيعاً بالصواب لما كُلف من الاجتهاد وغير آثم بالخطأ. إذ لم يكلف صواب المغيب العين عنه، فإذا لم يكلف صوابه، لم يكن عليه خطأ ما لم يجعل عليه صواب عينه. قيل: أفتجد سنة تدل على ما وصفت؟ قيل: نعم:

أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس: مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

﴿إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر﴾²⁴

ثم انتقل إلى الاختلاف في الاجتهاد وما هو مقبول منه وما هو مردود أو مُحرم²⁵ فقال:

²³ الأم (7: 302).

²⁴ هو عند مسلم من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص ومن طريق أبي هريرة في كتاب: "الأقضية" الحديث رقم: 3240. قال مسلم: ﴿حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ قَالَ يَزِيدُ فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّمَشَقِيِّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا. قُلْتُ: وَطَرِيقَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ: "آدَابِ الْقَضَاءِ" الْحَدِيثِ رَقْم: 6805. وَانظُرْهَا أَيْضاً عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي كِتَابِ: "الْأَحْكَامِ" الْحَدِيثِ رَقْم 1238، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: "آدَابِ الْقَضَاءِ" الْحَدِيثِ رَقْم 5286، وَأَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ: "الْأَقْضِيَّةِ"، الْحَدِيثِ رَقْم 3103، وَابْنِ مَاجَةَ فِي كِتَابِ: "الْأَحْكَامِ"، الْحَدِيثِ رَقْم 2305، وَأَحْمَدَ فِي الْمَسْنَدِ فِي "مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ، الْأَحَادِيثِ رَقْم: 17106، 17148 و 17153.

²⁵ الأم (7: 302 - 303)

﴿فإن قيل ذم الله على الاختلاف.

قيل: الاختلاف وجهان:

فما أقام الله تعالى به الحجة على خلقه حتى يكونوا على بينة منه، ليس عليهم إلا اتباعه، ولا هم مُفارقته، فإن اختلفوا فيه فذلك الذي ذم الله عليه، والذي لا يحل الاختلاف فيه. فإن قال قائل: فأين ذلك؟ قيل قال الله تعالى:

﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم البينة﴾²⁶

فمن خالف نصّ كتاب لا يحتمل التأويل أو سنة قائمة فلا يحل له الخلاف ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس وإن لم يكن

في قولهم كتاب أو سنة.²⁷

ومن خالف في أمر له فيه الاجتهاد فذهب إلى معنى يحتمل ما ذهب إليه، ويكون عليه دلائل لم يكن في خلافه من خلاف لغيره. وذلك انه لا يخالف حينئذ كتاباً نصّاً ولا سنة قائمة ولا جماعة ولا قياساً بأنه إنما نظر في القياس فأداه إلى غير ما أدى صاحبه إليه القياس، كما أداه في التوجه للبيت بدلالة النجوم إلى غير ما أدى إليه صاحبه. فإن قال: ويكون هذا في الحكم؟ قيل نعم...{

قلت:



فيظهر أن الشافعي يقبل بالقياس المبني على الأصول الثلاثة ويجعله أصلاً رابعاً ويوضح هذا في مكان آخر على شكل سؤال وجواب على عادته.

قال السائل الوهمي للشافعي²⁸:

﴿أفرايت ما لم نجد نصاً في كتاب الله عز وجل، ولا خبراً عن رسول الله ﷺ مما أسمعك تسأل عليه فتجيب بإيجاب شيء وإبطاله، من أين وسعت القول بما قلت منه؟ وأتى لك بمعرفة الصواب والخطأ فيه؟ وهل تقول فيه اجتهاداً على عين مطلوبة غائبة عنك أو تقول مُتعمداً؟. فمن أباح لك أن تُحِلَّ وتُحَرِّم وتُفَرِّق بلا مثال موجود تحتذي عليه؟. فإن أجزت ذلك لنفسك جاز لغيرك أن يقول بما يحظر على قلبه بلا مثال يصير إليه ولا عبرة توجد عليه يُعرف بما خطؤه من صوابه، فأين من هذا إن قدرت ما تقوم لك به الحجة وإلا كان قولك بما لا حجة لك فيه مردوداً عليك؟.﴾

فأجاب الشافعي:

﴿ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره ولا أخذ شيء من أحد ولا إعطائه إلا أن يجد ذلك نصاً في كتاب الله، أو سنة، أو إجماع، أو خبر يلزم. فما لم يكن داخلاً في واحد من هذه الأخبار فلا يجوز لنا أن نقوله بما استحسننا، ولا بما خطر على

²⁶ سورة البينة، الآية 4.

²⁷ هو هنا يأتي بالأصول الثلاثة: القرآن، السنة والإجماع.

²⁸ "الأم (7: 276) في "كتاب جماع العلم"، باب: "حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها"

قلوبنا، ولا نقوله **إلا قياساً** على اجتهاد به على طلب الأخبار اللازمة. ولو جاز لنا أن نقوله على غير مثال من قياس يُعرف به الصواب من الخطأ جاز لكل أحد أن يقول معنا بما خطر على باله، ولكن علينا وعلى أهل زماننا أن لا نقول إلا من حيث وصفتُ

إذن، فالقياس عند الشافعي لا يكون إلا على اجتهاد، بعد است فراغ المعرفة بالكتاب والسنة والإجماع المبني عليهما أصلاً، مادام **الإجماع نفسه لا يكون إلا بخبر، والخبر نص. والقياس لا يكون إلا على مثال مُستقى من أدلتها.**

فإذا اجتهد المجتهد أو أفتى المفتي بحكم ما في نازلة من النوازل، أو واقعة من الوقائع، ولم يكن هذا الحكم مأخوذاً من الخبر لفظاً كمنطوق، ولا من معقول الخبر كقياس منه أو مبني عليه، ولم يكن فيه سابق إجماع، كان اجتهاد هذا المجتهد وفتوى هذا المفتي **"استحساناً"** منهما، لأن السند الذي اعتمدها في تخريجاتها لم يكن مؤسساً على الخبر، سواء أكان نصاً أو استنباطاً منه، وإنما استحساناً منهما برأيهما وبذوقهما وهواهما، بالتشهي والتلذذات المذمومة!، دون تعويل على خبر ولا بحمل عليه بأي وجه من الوجوه المشروعة في التعامل مع منطوق النصوص ومعقولاتها المتبادرة منها بدهاة إما بالإلزام، أو بالمفهوم وما شابه ذلك، أو المستنبطة منها بقواعدها المتفق عليها.

ويقول الشافعي مؤكداً لهذه المعاني²⁹:

والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقد بها إليها، أو تشبيه على عين قائمة، وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول ب **"الاستحسان"**، إذا خالف **"الاستحسان"** الخبر، والخبر من الكتاب والسنة، عين يتأخى معناها المجتهد ليصيه، كما البيت (الحرام) يتأخاه، من غاب عنه ليصيه، أو قصده بالقياس، وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد، والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق.

وعن سؤال وجه إليه:

فهل تجيز أنت أن يقول الرجل: **"أستحسن"** بغير قياس؟

أجاب الشافعي:

لا يجوز هذا عندي - والله أعلم - لأحد، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم لأن يقولوا في الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر. ولو جاز تطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرونهم من **"الاستحسان"**. وأن القول بغير خبر ولا قياس لغير جوائز بما ذكرت من كتاب الله وسنة رسوله.

وهو يكرر هذا المعنى في غير ما موضع، مثل قوله³⁰:

²⁹ الشافعي: "الرسالة" ص. 503، طبعة الحلبي.

³⁰ "الرسالة" ص. 21.

وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله ﷺ أن يقول إلا بالاستدلال بما وصفت في هذا، وفي العدل، وفي جزاء الصيد، ولا يقول بما **استحسن**، فإن القول بما **استحسن** شيء يحدثه لا على مثال سابق.

وقد استدلت الشافعي على بطلان "**الاستحسان**" من عدة وجوه أوردها في كتابيه "**الرسالة**" و "**الأم**" منها:

(1) كمال الدين: في قوله تعالى³¹:

﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾

(2) عدم الإهمال:

﴿يحسب الإنسان أن يترك سدى﴾

(3) الإحاطة الشاملة:

﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾³²

﴿ونزلنا إليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة﴾³³ ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾³⁴

(4) وقول النبي ﷺ:

﴿لما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه﴾

وهو ما دفع بالشافعي رحمه، اعتماداً على جماع منطوقات ومدلولات هذه النصوص إلى الجزم بقانون عام³⁵:

فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها.

فهذا حكم مطلق، لا يمكن أن يجادل فيه أحد بنصي القرآن والسنة.

لكن ما هو هذا المثال أو "**المعيار**" من القياس الذي يعرف به الصواب من الخطأ؟.

لم يوضح الشافعي هذا في شموليته، وإنما عرض لأمثلة يوضح بها مقصوده، دون تلمس لقانون عام يفى

بالغرض عند الطلب أو الحاجة إليه.

قلت:



³¹ سورة المائدة، الآية 3.

³² سورة الأنعام، الآية 38.

³³ سورة النحل، الآية 89.

³⁴ سورة النحل، الآية 44.

³⁵ "الرسالة"، 20.

لكن، يبقى أن **القياس ذاته** ليس بحاسم ولا معصوم، وهو ما سيجعله عرضة للنقد لاحقاً، ما تعرض له **"الاستحسان"** جملة بمفهوميه في الجيل الثاني من تلامذة الشافعي، إلا أن الإشكالية هنا مختلفة.

فإن كان هذا النوع من **"الاستحسان"** الذي انتقده الشافعي هو ما يستحسنه الفقيه اتباعاً لهواه بالتلذذ تارة أو بالتعسف في الحكم تارة أخرى، من غير نص أو حمل على نص، فإن هناك نوعاً آخر من **"الاستحسان"** سيشتبه استعماله لاحقاً، ليس فحسب بين المالكية المقلدين لإمامهم مالك، الذي قولوه! بأن **"الاستحسان تسعة أعشار العلم"**³⁶، بل عند الأحناف أيضاً، الذين وردت عنهم أخبار تقول بأن أصحاب أبي حنيفة كانوا ينازعونه بالمقاييس، حتى إذا قال أبو حنيفة: **"أستحسن"**! لم يلحق به أحد³⁷.

وتكمن إشكالية القياس في **"التعدد"** أي تعدد أحكامه. وينتج عنه أثر سلبي سيئ على التشريع بتعدد الأحكام في المسألة الواحدة، ليس لعامل الاستحسان بالتشهي والهوى، أو الذاتية، وإنما لعدم انضباط شروطه المنتجة له أصلاً، والناجئة عن عدم إمكانية الإحاطة المعرفية الشاملة بالمسألة المعروضة ظاهراً وباطناً، من كل جوانبها.

ومن هنا يأتي القياس أشبه بالرائز المنقوص، ويتعدد بحسب المنهج المتبع في إثماره. وهذا ما سوف نقف على بعض وجوهه وجوانبه في نقد الشافعي لبعض قياسات **محمد بن الحسن الشيباني** رحمهما الله.

إنتهى وإليه:

الجزء الثاني:

³⁶ وراوي هذا الكلام هو تلميذ الإمام مالك عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت: 191 هـ). أنظر: "الموافقات" (4: 151)، بعناية الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ. وقد اختلفت المالكية في النقل عن مالك في الاحتجاج بالاستحسان على قولين: الأول: أنه لا يحتج به. وهو ما يستشف من كلام ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل الإسفاني (570 هـ - 646 هـ) حيث يقول: الاستحسان قال به الحنفية والحنابلة وأنكره غيرهم الثاني: أنه يحتج به وهذا ما نقله عنه ابن خويز منداد القرافي والشاطبي بل ذكر الشاطبي في الاعتصام عن مالك قوله: الاستحسان تسعة أعشار العلم (ووما ذكره القرافي من الفروع التي أفتى فيها مالك بالاستحسان تضمن الصناعات المؤثرين في الأعيان بصفتهم، وتضمن الحملين للطعام والإدام دون غيرهم من الحملين).

³⁷ أنظر الشيخ أبا زهرة في كتاب: "أبي حنيفة" ص. 342، طبعة دار الفكر العربي.

بين الرأي والقياس: الشافعي ينتقد محمد بن الحسن الشيباني